قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن إعفاء مبالغ التأمين والتعويض والمعاشات والمكافآت والإعانات وكذا الطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف هذه المبالغ من كافة الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم الأيلولة وضريبة التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بخدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق التأمين وآخر للإدخار والمعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن معاملة مصابى ومستشهدى سلاح الحدود أثناء مطاردة المهربين معاملة لمصابى ومستشهدى حملة فلسطين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم المدارس الفنية للقوات الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بفرض ضريبة الدفاع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بمنح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٥/١٥ المتضمن كيفية معاملة المتطوعين ومجددى الخدمة من حيث المكافأة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ المتضمن صرف إعانة علاوة على المكافأة للعاملين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١٨ فى شأن معاشات وتعويضات مصابى ومستشهدى حملة فلسطين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٠/١٤ بشأن معاملة مصابى ومستشهدى قوات المظلات بقرار ١٩٥٠/٦/١٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى مبالغ التأمين والمعاشات والتعويضات والمكافآت والإعانات والمرتبات بأنواعها وما يضاف اليها من علاوات التى تقرر طبقا لأحكام القوانين المشار اليها من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ما عدا الضريبة العامة على الإيراد والمفروضة بالقانون رقم ١٩٤١/٩٩

مادة ٢ — تعفى جميع الطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف المبالغ المنوه عنها بالمادة السابقة من كافة الرسوم والضرائب وتعتبر جميع الحالات التى تم تسويتها دون استيفاء رسم الدمغة صحيحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعيين العمال المؤقتين والموسمين على درجات فى الميزانية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٦٣ — ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينقل العمال المؤقتون والموسمون المعينون على اعتمادات الباب الثانى والثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ إلى الدرجات المنشأة لهم فى الباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بمقاديرها حسب هذه الاعتمادات وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ — يتم نقل العمال المشار إليهم فى المادة السابقة إلى الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال ، فإذا لم يكن للحرفة التى يشتغل بها مقابل فى كادر العمال ، حددت الحرفة التى يتم نقل العامل إليها بقرار من رئيس ديوان الموظفين

ويستوفى مسوغات التعيين الخاصة بهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يتم النقل بصفة نهائية طبقا لأحكام هذا القانون إلا بعد استيفاء هذه المسوغات .

مادة ٣ — يمنح العامل عند النقل بداية ربط الدرجة أو أجره اليومى فى الوظيفة المنقول منها أيهما أكبر ، على ألا يجاوز ما يحصل عليه نتيجة لذلك ، نهاية ربط الدرجة التى ينقل إليها .

وتعتبر أقدمية العامل فى الدرجة المنقول إليها من تاريخ شغله حرفته منذ كان عاملا مؤقتا أو موسميا ، على أنه بالنسبة إلى العلاوات الاعتيادية يتخذ تاريخ النقل إلى الدرجة أساسا لتحديد فترة العلاوة .

مادة ٤ — تعدل أقدمية من سبق تعيينهم من العمال المؤقتين أو الموسمين على درجات عمال فى الميزانية ، على أساس ردها إلى تاريخ شغلهم لحرفهم قبل هذا التعيين ولا يترتب على تعديل الأقدمية على هذا الأساس ، صرف فروق مالية عن الماضى ولا تغير مواعيد العلاوات الاعتيادية التى تمنح لهم

مادة ٥ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات التى يرتبها هذا القانون ، للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بالترقيات أو النقل أو غيرها ، التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر